

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي مُصْطَاحِ الْأَذْرَ

تألِيف

الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَمَّادَ ابْنِ جَرَّالِ السَّقَلَانِي

(٦٨٥٢-٧٧٣)

متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر^(١)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ رِزْنِي عِلْمًا وَيَسِّرْ يَا كَرِيمُ^(٢)

قالَ الشَّيخُ الْإِمامُ الْعَالِمُ الْعَلَامُ الرَّحْلَةُ، فَرِيدُ عَصْرِهِ، وَوَحِيدُ دَهْرِهِ، وَشَيْخُ
مَشَايخِ (...). وَمِصْرِهِ، بَحْرُ الْفَوَائِدِ، وَمَعْدِنُ الْفَرَائِدِ، عُمَدةُ الْحَفَاظِ وَالْمُحَدِّثِينَ،
شَهَابُ الْمَلَةِ وَالدِّينِ، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
الشَّهِيرُ بِـ«ابْنِ حَجَرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبْقَاهُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَنَفْعٍ يُعْلَمُ بِهِ... آمِينٌ^(٣):
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزِلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الَّذِي
أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضطِلاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسْطَتْ
وَأَخْتُصَرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنَّ الْخَصَّ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ
إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءً الْأَنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَأَقُولُ:

(١) تم مقابلة المتن على نسختين خطيتين متقدمتين، منسوختين في زمن المصنف كلامه، وبخطوط تلميذين من تلامذته رحمة الله عليهما، الأولى منها بخط الحافظ البقاعي وفرغ من نسخها سنة (٨٣٢هـ)، وإليها الرمز بـ(الأصل)، والأخرى بخط محمد بن الشيخ موسى بن عمران وفرغ من نسخها سنة (٨٥٠هـ) أي قبل وفاة المصنف بنحو الستين، وإليها الرمز بـ(ع).

(٢) في (ع): [رب يسر يا كريم].

(٣) هذه المقدمة أثبتها مما وجدته في نسخة الأصل.

الخبر إما: أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حضر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد.

فال الأول: المتأثر المفيد للعلم اليقيني بشرطه. والثاني: المشهور، وهو المستفيض على رأي. والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه. والرابع: الغريب.

وكلها - سوى الأول - آحاد، وفيها المقبول والمردود؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يقيده العلم النظري بالقرائن على المختار.

ثم الغرابة إما: أن تكون في أصل السندي، أو لا.

فال الأول: الفرد المطلق. والثاني: الفرد النسبي، ويقال إطلاق الفردية عليه. و**خبر الآحاد** ينقل عدل تام الضبط، متصل^(١) السندي، غير معمل ولا شاذ؛ هو الصحيح لذاته.

وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف، ومن ثم قدم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم شروطهما^(٢).

فإن حفظ الضبط؛ فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح.

فإن جمعا فللت رد في الناقل حيث التفرد، وإن فياعتبار إسنادين. وزاده راويماما مقبولة، ما لم تقع منافية لمن هو أوثق. فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، وم مقابلة الشاذ، ومع الضعف الراجح المعروف، وم مقابلة المنكر.

والفرد النسيبي: إن وافقه غيره فهو المتابع^(٣). وإن وجد مثل يشبهه فهو الشاهد. وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار.

(١) بالنصب على الحالية.

(٢) كذا هو في النسختين بصيغة الجمع.

(٣) بكسر الباء الموحدة، كما صرّح به المصنف في «التزهه».

ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهُوَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأْخِرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالآخِرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوْقُفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِسَقَطٍ^(١)، أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِائْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ: وَاضِحًا، أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأَوَّلُ: يُذْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِيِّ، وَمِنْ ثُمَّ اخْتِيَاجِ إِلَى التَّارِيخِ. وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ^(٢)، وَيَرِدُ بِصِيغَةِ تَحْتَمِلُ اللُّقَيِّ؛ كَ(عَنْ، وَقَالَ)، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرِ لَمْ يَلْقَ^(٣).

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِكَذِبِ الرَّاوِيِّ، أَوْ تَهْمِتِهِ^(٤) بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلِطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ^(٥)، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ. وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ. وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيِ. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

(١) بفتح القاف وإسكانها، ومثلها ما سبأته قريباً.

(٢) بفتح اللام المشددة.

(٣) كذا وقع في النسختين الخطيتين من غير زيادة، ووقع في بعض النسخ المطبوعة زيادة: [مَنْ حَدَثَ عَنْهُ]، ولعلها ملحقة من شرح المصنف.

(٤) بضم التاء وفتح الهاء على زنة «همزة».

(٥) بفتح الهاء، والوَهْمُ: الغَلَطُ وزناً ومعنى، ومثلها ما سبأته قريباً.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمِيعِ الْطُرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ.
 ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السُّياقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ. أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ
 بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ. أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ. أَوْ بِزِيادةِ رَاوٍ:
 فَالْمَزِيدُ فِي مُتَصِّلِ الْأَسَانِيدِ. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحٌ: فَالْمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقْعُ
 إِبْدَالٌ عَمْدًا امْتِحَانًا. أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السُّياقِ: فَالْمُصَحَّفُ
 وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْمِدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّفْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ
 الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ: قَدْ تَكْثُرُ نَعُوتُهُ فَيُذَكِّرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهَرَ
 بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَفُوا فِيهِ «الْمُوْضِح»^(١)، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلَلاً فَلَا يَكُثُرُ الْأَخْذُ
 عَنْهُ، وَفِيهِ «الْوُحْدَانَ»، أَوْ لَا يُسَمِّي اخْتِصارًا وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ. وَلَا يُقْبَلُ
 الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ. فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ:
 فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ. أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُؤْتَقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ
 الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا: بِمُكَفَّرٍ، أَوْ بِمُفَسَّقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يُقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ. وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً
 فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقْرُى بِدُعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ
 الْجُوزَجَانِيُّ^(٢) شَيْخُ النَّسَائِيُّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ: لَازِمًا: فَالشَّاذُ - عَلَى رَأْيِ -، أَوْ طَارِئًا:
 فَالْمُخْتَلِطُ.

(١) بكسر الضاد المعجمة مع التخفيف، ويجوز فيها التشديد.

(٢) ضيطة الاسم في نسخة الأصل: بضم الجيم الأولى وإسكان الواو وفتح الزاي والجيم الثانية، كما هو مثبت «الجُوزَجَانِيُّ»، وضيطة في نسخة (ع) بفتح الجيم «الجُوزَجَانِيُّ»، وكلا الضبطين صحيح معتبر.

وَمَتَى تُوْبَعَ سَيِّئُ الْجِفْتِ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ^(١)، وَالْمُرْسَلُ^(٢)، وَالْمُدَلْسُ^(٣) صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ إِلَاسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَضْرِيحاً أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةُ فِي الْأَصْحَاحِ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ. وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ. وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الْأَثُرُ. وَالْمُسْنَدُ مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرٍ الاتِّصالُ. فَإِنْ قَلَ عَدْدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيَّةِ كَـ: شُعْبَةَ.

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ. وَالثَّانِي: الْعُلُوُّ النُّسْبِيُّ. وَفِيهِ الْمُوَافَقةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ عَيْرِ طَرِيقِهِ. وَالْبَدْلُ وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ. وَالْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدْدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ. وَالْمُصَافَحةُ: وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوُّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ. فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السُّنْنِ أَوْ فِي الْلُّقِيِّ فَهُوَ: الْأَقْرَانُ. وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدَبَّجُ. وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةُ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ. وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَفَقِّي الاسمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهَمَّلُ.

(١) وقع في نسخة خطية متقدمة: [وكذا المختلط والمستور...].

(٢) كذا وقع مضبوطاً في كلا النسختين؛ بفتح السين، وهو مقتضى ما في «النزهة»، وقيل بالكسر، وفيه نظر.

(٣) كذا وقع مضبوطاً في كلا النسختين؛ بفتح اللام المشددة، وهو مقتضى ما في «النزهة»، وقيل بالكسر، وفيه نظر.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُّدَ، أَوْ احْتِمَالًا قُبِلَ فِي الْأَصْحَّ، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسَى. وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ: الْمُسَلْسِلُ.

وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَأَوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ وَنَحْوِهَا. فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوْلُهَا: أَضْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ. وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ^(١): لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ^(٢) إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأْخِرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَـ«عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةُ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشَرِّطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا. وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاؤَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ. وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ^(٣) عَلَى الْأَصْحَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاءُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ الْمُتَفَقُ وَالْمُفَتَّرُ. وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطَا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقاً فَهُوَ الْمُؤَتَلُفُ وَالْمُخْتَلِفُ. وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتْفَاقُ فِي اسْمٍ وَاسْمٍ أُبُ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيُرَكَبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي (ع): [وَالثَّالِثُ كَالرَّابِعُ]. (٢) فِي (ع): [وَالْإِنْبَاءُ كَالْإِخْبَارِ].

(٣) فِي (ع): [وَالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ].

.. خاتمة ..

وَمِنْ الْمُهِمُّ:

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَفِيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَخْوَاهِهِمْ:
تَعْدِيلًاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ^(١) الْجَرْحِ: وَأَسْوَاهَا: الْوَضْفُ بِأَفْعَلَ كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَالُ،
أَوْ وَضَاعُ، أَوْ كَذَابُ. وَأَسْهَلُهَا: لَيْنُ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالِ.

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الْوَضْفُ بِأَفْعَلَ كَ: أَوْتَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا
تَأْكُدُ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ
مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحةِ كَشِيخٌ. وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ
عَلَى الْأَصْحَاحِ. وَالْجَرْحُ مُقْدَمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ،
فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى الْمُخْتَارِ.

**وَمَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيِّنِ، وَأَسْمَاءِ الْمُمْكَنِيَّنِ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ اخْتَلَفَ
فِي كُنْيَتِهِ^(٢)، وَمَنْ كَثَرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمُ أَبِيهِ أَوْ
الْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجِهِ، وَمَنْ نُسِّبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِ مَا يَسِّيقُ
لِلْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ
فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.**

**وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفَرَّدَةِ، وَكَذَا الْكَنَى، وَالْأَلْقَابِ،
وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، وَضِيَاعًا، وَسَكَكًا،
وَمُجاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَاعَةِ وَالْحِرَفِ، وَيَقْعُ فِيهَا^(٣) الْاِشْتِيَاهُ وَالْاِتْفَاقُ كَالْأَسْمَاءِ،
وَقَدْ تَقَعُ الْقَابَاتِ، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.**

(١) ضُيِّقتَ في نسخة الأصل (ع) بالجر، كما هو مثبت، وهو الصحيح، فهي معطوفة على «طبقات».

(٢) جملة [وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ] ليست في (ع).

(٣) في (ع): [وَمِنْهَا].

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرُّقْ، أَوْ بِالْجَلْفِ، وَمَعْرِفَةُ
الْإِخْرَةِ وَالْأَخْرَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ، وَوقْتِ سِنِ التَّحْمِلِ
وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةُ الضَّبْطِ بِالْحَفْظِ وَالْكِتَابِ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَغَرْضِهِ،
وَسَمَاعِهِ، [وَإِسْمَاعِهِ]^(١)، وَالرُّخْلَةُ فِيهِ، وَتَضْيِيفُهُ: عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ
الْأَبْوَابِ، أَوِ الشَّيْوخِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ. وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ وَقَدْ
صَنَفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَاءِ، وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ
الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ^(٢) نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَضْرُهَا
مُتَعَسِّرٌ، فَلَيْرَاجَعُ^(٣) لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ وَالْهَادِيُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

آخر الكتاب والله أعلم بالصواب

عَلَقَهُ لِنَفْسِهِ أَفْقَرَ الْعِبَادَ وَأَحْوَجَهُمْ إِلَى الْبَرِّ الْجَوَادِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ حَسَنِ الرِّبَاطِ الرَّوْحَائِيِّ
عَامَلَهُ اللَّهُ بِلَطْفِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلَوَالِدِهِ

وَذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرِيفِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْصَّالِحِيَّةِ بِبَابِ حَطَّهِ

فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَسْفِرُ صَبَاحَهَا عَنْ يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ

ثَانِي عَشَرَ رَبِيعَ الْأَوَّلِ مِنْ شَهُورِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمَائَةِ أَحْسَنِ اللَّهِ تَقْضِيهَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
حَسَبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ.

وَلِكَاتِبِ النَّسْخَةِ الَّتِي نَقَلَتُ مِنْهَا وَهُوَ شِيخُنَا الشَّيْخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الْعَلَمُ الْرَّحْلَةُ
الْمَفْنُونُ الشَّيْخُ عَمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرْفِ الْمَقْدِسِيُّ أَمْتَعَ اللَّهُ بِوُجُودِهِ بَيْتَانِ
يَمْدُحُ بِهِمَا الْمَصْنَفُ فَسَعَ اللَّهُ فِي مَدْتَهِ وَأَعْدَادُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَتِهِ:

أَجَدْتَ يَا بَحْرًا فِيمَا قَدْ أَثَيَّتَ بِهِ مِنْ نَخْبَةِ الْفِكْرِ فَاقَتْ كُتُبَ مَنْ سَبَقَكَ
مَنْ قَالَ لَمْ تَسْطُرُ الْأَقْلَامُ مُشَبِّهَهَا فِي سَالِفِ الدَّهْرِ يَا مَوْلَايَ قَدْ صَدَقَ^(٤)

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع). (٢) في (ع): [وهو].

(٣) ضُبطت في (ع) على وجهين: بالياء التحتية، وبالباء المثناة من فوق.

(٤) ورد في آخر نسخة (ع) ما نصه: [تمت بحمد الله وعونه في يوم الثلاثاء ثامن المحرم
الحرام سنة خمسين وثمانمائة، على يد أضعف عيده الله وأحوجهم إلى رحمته وغفرانه
محمد بن موسى بن عمران غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين
أجمعين... آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم].